

منصب المدير العام

مسودة العقد

١- تُرفق بهذه الوثيقة مسودة عقد كي ينظر المجلس التنفيذي في شروط تعيين المدير العام. ويستند نص مسودة هذا العقد إلى العقد السابق الذي أوصى المجلس جمعية الصحة به^١ ويتضمن التعديلات المدخلة على المكافآت منذ عام ٢٠١٢.

٢- وبناءً على نظر لجنة الخدمة المدنية الدولية والجمعية العامة للأمم المتحدة في الترتيبات التقاعدية الخاصة بالموظفين في الوظائف غير المصنفة في رتب وتبعاً للنهج الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دوراته الأولى بعد المائة والحادية عشرة بعد المائة والتاسعة عشرة بعد المائة، قد يرغب المجلس في أن يأذن للأمانة بالتشاور مع المرشحين المقترحين لمنصب المدير العام بشأن هذه المسألة بعيد انتهاء الدورة الحالية للمجلس وإحالة تعديل العقد في ضوء ذلك التشاور إلى جمعية الصحة عند الاقتضاء. وتبعاً لهذا النهج، تتأكد الأمانة مما إذا كان أي المرشحين المقترحين، في حالة تعيينه في منصب المدير العام، يرغب في الانضمام إلى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أو اتخاذ الترتيبات الخاصة به وفقاً لخيار معين تحدده لجنة الخدمة المدنية الدولية وتعتبره الجمعية العامة للأمم المتحدة خياراً مناسباً، أي أن يُدفع للمدير العام مبلغ يعادل الاشتراك الشهري في صندوق المعاشات التقاعدية الذي ستسده المنظمة بخلاف ذلك لصندوق المعاشات التقاعدية (وعليه، لن تتحمل المنظمة أي تكاليف إضافية).

٣- وإذا اختار أي من المرشحين الخيار الأخير ووافقت جمعية الصحة على ذلك، يمكن تعديل العقد بإضافة الجملة التالية إلى الفقرة ثانياً (١):

لا يشترك المدير العام في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ويتقاضى عوضاً عن ذلك، كمبلغ إضافي شهري، الاشتراك الذي كان يتوقع أن تسده المنظمة شهرياً لصندوق المعاشات التقاعدية لو أن المدير العام اشترك فيه.

١ القرار م ١٣٠ق ٥ (٢٠١٢) بشأن مسودة عقد المدير العام.

٢ القرارات ج ص ع ٦٠-١٠ (٢٠٠٧) وج ص ع ٦١-١٠ (٢٠٠٨) وج ص ع ٦٢-٨ (٢٠٠٩) وج ص ع ٦٣-٩ (٢٠١٠) وج ص ع ٦٤-٢٥ (٢٠١١) وج ص ع ٦٥-١٤ (٢٠١٢) وج ص ع ٦٧-١٧ (٢٠١٤) وج ص ع ٦٨-١٦ (٢٠١٥) وج ص ع ٦٩-١٦ (٢٠١٦) بشأن مرتبات الموظفين في الوظائف غير المصنفة في رتب ومرتب المدير العام.

مسودة عقد المدير العام

أُبرم هذا العقد في يوم من أيار/ مايو عام ألفين وسبعة عشر بين منظمة الصحة العالمية (ويشار إليها فيما يلي بالمنظمة) طرف أول، و (ويشار إليه فيما يلي بالمدير العام) طرف ثان.

بما أن

(١) المادة ٣١ من دستور المنظمة تنص على أن المدير العام للمنظمة تعيينه جمعية الصحة العالمية (ويشار إليها فيما يلي بجمعية الصحة) بناءً على ترشيح المجلس التنفيذي (ويشار إليه فيما يلي بالمجلس) حسب الشروط التي تقرها جمعية الصحة؛

(٢) وأن المدير العام قد تم تعيينه من قبل جمعية الصحة، حسب الأصول المرعية، في جلستها المنعقدة في يوم من أيار/ مايو عام ألفين وسبعة عشر، وذلك لمدة خمس سنوات.

وإشهاداً على هذا تم الاتفاق بموجب هذا العقد على ما يلي:

أولاً: (١) يتولى المدير العام مهام منصبه ابتداءً من يوم الأول من تموز/ يوليو عام ألفين وسبعة عشر حتى يوم الثلاثين من حزيران/ يونيو عام ألفين واثنين وعشرين وهو التاريخ المحدد لانتهاء التعيين ولانتهاء هذا العقد.

(٢) يمارس المدير العام، تحت سلطة المجلس، وظائف المسؤول التقني والإداري الأعلى للمنظمة، كما يضطلع بالواجبات التي يحددها الدستور ولوائح المنظمة وتلك التي تسندها إليه جمعية الصحة أو يسندها إليه المجلس.

(٣) يخضع المدير العام لأحكام النظام الأساسي للموظفين بقدر ما تسري عليه. وليس له على الأخص أن يشغل أي منصب إداري آخر أو أن يتقاضى أية مكافآت من أية مصادر خارجية عن أعمال تتعلق بالمنظمة. وليس له أن يشتغل بالأعمال التجارية أو أن يلتحق بأي عمل أو أن يمارس أي نشاط يتعارض مع واجباته في المنظمة.

(٤) يتمتع المدير العام، خلال فترة هذا التعيين، بكل الامتيازات والحصانات المرتبطة بمنصبه بمقتضى دستور المنظمة وبمقتضى الترتيبات القائمة ذات الصلة أو التي سيتم إبرامها في المستقبل.

(٥) يجوز للمدير العام في أي وقت أن يبلغ المجلس كتابياً برغبته في الاستقالة بموجب إشعار مدته ستة أشهر، وللمجلس سلطة قبول الاستقالة نيابة عن جمعية الصحة، وفي هذه الحالة، وعند انقضاء فترة الإشعار المذكورة، يتوقف المدير العام عن شغل المنصب وينتهي هذا العقد.

(٦) يحق لجمعية الصحة، بناءً على اقتراح المجلس وبعد الاستماع إلى المدير العام، أن تنتهي هذا العقد لأسباب ذات خطورة استثنائية قد تلحق الضرر بمصالح المنظمة، على أن تبلغ المدير العام بذلك كتابة قبل موعد الإنهاء بستة أشهر على الأقل.

ثانياً: (١) ابتداءً من يوم الأول من تموز/ يوليو عام ألفين وسبعة عشر يتقاضى المدير العام من المنظمة راتباً سنوياً قدره مائتان وواحد وأربعون ألفاً ومائتان وستة وسبعون دولاراً أمريكياً، قبل الاقتطاع الإلزامي، ليصبح الراتب الصافي (يُدفع شهرياً) مائة واثنين وسبعين ألفاً وتسعة وستين دولاراً أمريكياً في السنة^١ أو ما يعادل ذلك بأية عملة أخرى يتم الاتفاق عليها بين طرفي هذا العقد.

(٢) بالإضافة إلى العلاوات والبدلات المعتادة المقررة للموظفين بموجب لائحة الموظفين، يحصل المدير العام على بدل تمثيل قدره واحد وعشرون ألف دولار أمريكي سنوياً أو ما يعادل ذلك بأية عملة أخرى يتم الاتفاق عليها بين طرفي هذا العقد، ويدفع هذا البديل شهرياً اعتباراً من يوم الأول من تموز/ يوليو عام ألفين وسبعة عشر. ويكون للمدير العام مطلق الحرية في إنفاق هذا البديل للوفاء بمتطلبات التمثيل المرتبطة بواجباته الرسمية. ويحق له الحصول على البدلات المسموح باستردادها مثل بدلات السفر ونفقات الانتقال التي تسدد عند التعيين وعند تغيير المقر الرسمي وانتهاء التعيين أو عند السفر في مهمة رسمية أو لقضاء إجازة في الوطن.

ثالثاً: تخضع شروط هذا العقد المتعلقة بمعدلات الراتب وبدل التمثيل للمراجعة والتعديل من قِبل جمعية الصحة بناءً على اقتراح المجلس، وبعد التشاور مع المدير العام، بغية تحقيق التوافق بينها وبين شروط استخدام الموظفين التي تقرر جمعية الصحة تطبيقها على الموظفين الموجودين في الخدمة.

رابعاً: إذا ظهر أي خلاف في تفسير مواد هذا العقد أو أي نزاع يتعلق به دون التمكن من تسويته بالتفاوض أو الاتفاق يحال إلى المحكمة المختصة المنصوص عليها في لائحة الموظفين لاتخاذ قرار نهائي بشأنه.

وإثباتاً لما تقدم وقّع الطرفان على هذا العقد في التاريخ المحدد أعلاه.

.....

رئيس جمعية الصحة العالمية

المدير العام

= = =

١ مبالغ إرشادية فقط في انتظار موافقة جمعية الصحة على توصية المجلس.